وقال الحسن والزهري ذوا عدل منكم من أقربائكم لانهم أعلم بأموركم من غيرهم أو آخران من غيركم من غير أقربائكم من المسلمين وقال من احتج لهذا القول قد أجمع المسلمون على أن شهادة أهل الكتاب لا تجوز على المسلمين في غير الوصية واجماعهم يقضي على اختلافهم وقال جل وعز ممن ترضون من الشهداء فدل هذا على أن أحدا منهم ممن لا يرضى فالكافر يجب أن لا يرضى به أيضا فانه قال جل وعز تحبسونهما من بعد الصلاة فكيف يعظم الكافر الصلاة وقال ابراهيم النخعي الآية منسوخة نسخها وأشهدوا